القوى التنافسية للقطاع الخاص وتحسين الأداء الاقتصادي
"رؤية بديلة"

الدكتور سحنون محمود

جامعة منتوري –قسنطينة

مُقَدِّمَة

لقد شهد ت الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة تطبيق السياسات الاقتصادية التصحيحية في معظم دول العالم المتخلف، لا سيما الدول العربية والإسلامية، بهدف إفساح المجال أمام القطاع الخاص في الملكية وتسيير الاقتصاد بإدارة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية التي كانت تابعة للقطاع العام، بهدف رفع الكفاءة في استخدام الموارد وإزالة الاختلالات الداخلية والخارجية التي تعاني منها اقتصاديات هذه الدول، ومعالجة العجز الكبير في موازين مدفوعاتها وتراكم الديون الخارجية وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.

فتحمل القطاع الخاص لأعباء العديد من النشطات الاقتصادية الملقاة على عاتق القطاع العام يزيل عن كاهل الحكومات عبء خسائرها، ويفضي إلي تركيز جهودها نحو أهداف اقتصادية محددة، ورغم ما تحقق من خسائر وتدهور في كفاءة مؤسسات القطاع العام، وتدني إنتاجيتها من جهة، ورغبة الحكومات في إعادة دور القطاع الخلص كقطاع شريك في تحقق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، إن المتتبع لعمليات الإصلاح الاقتصادي كثيرا ما وجدت نفسها ضحية الصراع بين أنصار القطاع العام وأنصار القطاع الخاص ولكل مبرراته وحجته.

وفي هذا المجال نقترح نموذجا بديلا لذلك نجد دفيه دور كل قطاع تكـــون العلاقـــة بينهما علاقة تكامل لا تنافر ،هذا النموذج يعرض القوى التنافسية للقطاعين كشـــريكين أساسيين في العملية الاقتصادية من حيث الأعباء والنتائج.

وبعيدا عن الرد على أنصار هذا الاتجاه أو ذاك سوف نعالج موضـــوع الإصلاحـــات الاقتصادية وفق النموذج البديل كالآتي:

أولا: الحجج الاقتصادية لإشراك القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

ثانيا: أهمية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وفق النموذج المقترح.

ثالثا: المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومبدأ تكافؤ الفرص.

أولا: الحجج الاقتصادية لإشراك القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي:

يرى مؤيدو القطاع العام في الدول المتخلفة لاسيما في الدول العربية والإســـلامية إن الدخل الذي يرد إلى ميزانية الحكومات من المنشآت القطاع العام يشكل نسبة عالية مـــن محصلات الميزانية .

ففي مصر مثلا: يأتي حوالي 40% من الإجمالي المشترك بـــين تحويـــلات الأربـــاح والمدفوعات الضريبية على الأرباح المتأتية من هيئة قناة السويس وهيئات البـــترول، وفي تونس تشكل أرباح البنك المركزي ومحصلات البترول أكثر مـــن 75% مـــن إجمـــالي الإيرادات الغير الضريبية المحصلة من المنشآت العامة، وفي البحرين وعمـــان والكويـــت والجزائر يصل الإيراد غير الضريبي من المنشآت العامة إلى (30-70)% من إجمالي الإيراد الحكومي هذا الأخير يتأتى معظمه من قطاع البترول[1].

رغم ما تقدم من أهمية لدور المؤسسات العامة وتمويلها للخزينة في الدول المذكـــورة أعلاه نقول أن الكثير من هذه المؤسسات تعاني من خسائر تستوجب تقديم الدعم مـــن طرف الدولة لتغطية خسائر تشغيلها قد تكون أكثر بكثير من الإيرادات الـــتي تقدمـــها

1- بيتر هيلر وآخرون: الآثار المالية للتخصيصية، ندوة التخصيصية والتصحيحات الهيكلية العربيـــة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 1988. ص 139.

للخزينة العامة، وتبلغ نسبة حجم الدعم إلى إجمالي المصروفات الجارية في الحكومات المشار إليها أعلاه ما بين (2-5)% من الإيرادات الإجمالية ،كما تقدم بعض الدول دعما في شكل تحويلات رأس المال واستثمارات الأوراق المالية تمثل أرقاما عالية جدا بالقياس إلى حجم الميزانية كما هو الحال في المغرب وكينيا وبعض دول إفريقيا بلغت ضعف التحويلات الجارية خلال عقد التسعينات[2].

وخلصت بعض الدراسات عن معدل عائد الاستثمارات في المؤسسات العامة في (كينيا جاميكا ـــ الأرجنتين ـــ البرازيل ـــ المكسيك ـــ الفليبين) خلال الفترة 63-88 معدلا لا يتجاوز (2 ـــ 4)%[3].

وأشارت نفس الدراسة إلى أن 63% من المؤسسات العامة في دول غرب آسيا في هذه الفترة قد تكبدت خسائر متتالية، وقد أظهر الواقع العملي في بعض الدول العربية والإسلامية التي انتهجت الاشتراكية والأخذ بالنظام الشمولي، أن الصفو ة السياسية في هذه البلاد قد استخدمت المؤسسات العامة في أغلب الأحيان لإيجاد فرص عمل لأقاربهم وأتباعهم، كما منحت المناصب المفتاحية في الإدارة والاقتصاد للأنصار المخلصين.

إن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي يمكن أن تؤدي إلى تحسين اتخاذ القرارات من خلال خفض درجة التدخل الحكومي وذوي النفوذ في المنشآت الإقتصادية، لأن القطاع الخاص سيفرض على النشاط الإقتصادي نوع من الإنضباط بفعل المنافسة، كما يؤدي إلى تحقيق تحسن النوعية في تسيير الأسواق المالية والتجارية، خاصة مع إشراك المساهمين في الإشراف على المؤسسات بدلا عن موظفي الدولة الذين يتسمون بالبيروقراطية، وهذا يعني إرتباط الملكية الخاصة بزيادة الإنتاجية والكفاءة.

2- جون نيليس، سونيتا كوكيرو: التخصيصية والمؤسسات العامة، الندوة السابقة، ص 80.
3- نفس المؤلف ونفس المرجع، ص 89.

من الإشارات الملخصة والمختصرة السالفة الذكر نقول أن الأهمية الإقتصادية للقطاع الخاص أصبحت ضرورة. كيف يؤدي القطاع الخاص دوره، هذا ما نتعرف عليه في البند التالي.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للقطاع الخاص في النموذج البديل:

تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمارات الخاصة في تحقيق المقاصد الشرعية التي أ قرتها الشريعة الإسلامية (ضروريات، حاجيات، تحسينات) بهدف صيانة الكليات الخمس (وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال)، كما تتضح هذه الأهمية من خلال الاستثمارات التي تؤدي إلى تحسين نوعية المنتجات وتحقيق قدر معين من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كانت المسؤولية المالية لتحقيق ذلك تقع على عاتق الدولة حيث أنها ملزمة بمراقبة الأموال الخاصة والعامة معا، فإن التأكد من سلامة وحسن كفاءة الأداء وفعالية الاستخدام له نفس الأهمية التي تدخل ضمن مهام الدولة سواء في القطاع الخاص أو العام، إلا إنما يجب التأكيد عليه هنا أن يكون دور الدولة بعيدا عن تقييد رأس المال الخاص وتحديد مجالات الابتكار والإبداع التي تكون ذات صفة فردية وخاصة بمعنى أن يكون دور الدولة له نفس الاهتمام في التعامل مع الفرد والجماعة أو التعامل مع القطاع الخاص والعام.[4]

وعليه فالدولة في النموذج المقترح معنية بأي جزء من ثروات القطاع الخاص، من حيث تشغيله وعدم تركه مهملا دون استغلال. ويقول في ذلك الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لدهقان حين أسلم "إن أقمت في أرضك ودفعت الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها".[5]

4- عوف الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة. 1983. ص 58.

5- نفس المؤلف الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1983.

كما أمر عمر بن الخطاب بلال بن الحارث على رد مال عجز عن استغلاله وتعميره من الأرض التي قطعها له رسول الله ﷺ، ليقوم هو بتدبير استغلالها وحسن استثمارها، ويقول الماوردي: "إن الخليفة يقلد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكلف إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة".

ويروي يحي ابن آدم القرشي في كتاب الخراج أنه قد جاء رجل إلى الإمام على رضي الله عنه فقال له "أتيت أرضا وقد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعتها فقال كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب"[6]

إن الذين يريدون أن يصورا اقتصاد السوق على أنه يعني غياب الدولة وتخليها عن مسؤولياتها اتجاه النشاط الاقتصادي بترعة الحرية لاسيما في الدول المتخلفة مخطئون لأن الدولة ملزمة في أي مجتمع بما فيها الدول الرأسمالية بممارسة مهامها ويجب أن يكون دورها قويا، فبغير دور قوي وواضح للدولة لن يتوفر المناخ المناسب للاستثمار، ولا يقتصر دور الدولة على تنفيذها بتراهة ودقة ومسؤولية من أهم أسباب تحقيق النشاط الاقتصادي النافع والسليم .

وتتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الخاص من خلال الأنظمة والقوانين اللازمة لاستقرار النشاط الاقتصادي في مجال الشغل وتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر في تعاملها بالعدل مع نشاطات المؤسسات الخاصة ومؤسسات القطاع العام.

ونظراً لأن الإسلام لا يقر إضاعة المال وسوء استغلاله فإن القطاع الخاص ملزم بتحقيق الصالح العام (المنفعة العامة في جميع نشاطاته) يقول في ذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله فإن إقلالا في رفق خير من إكثار في خرق"[7]

6- القرشي: الخراج، تصحيح أحمد شاكر، دار المعرفة للطباعة، بيروت، دون تاريخ.
7- أبو بكر بن أبي الدنيا: لقضاء إصلاح المال، دراسة وتحقيق مصطفى مفلح، دار الوفاء المنصورة 1990.

وينظم المنهج الإسلامي نتائج النشاط الاقتصادي دون غبن واحتكار حيث يحـرص على تنظيم أرباح الوحدات الإنتاجية ويقول الدمشقي في شأن تنظيم أرباح المؤسسـات في الدولة الإسلامية "وليعلم أن إفراط الحرص في طلب الربح ربما كان سبب الحرمـان أو شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق إلى الخسران" ينصح الدمشقي بالاعتدال في طلـب الربح[8]

ويخشى الدمشقي عل من يستند حرصه في تحقيق الأرباح بأي شكل أن يميل للـهوى وفقد الحكمة والرشد فيقول "وبمثله تكون التجارة لأن من اشتد حرصه عمـى جميـع مراشده وفقد الحكمة ومال إلى الهوى وعدل عن حكم العقل وخير الأمور ما سرّ عاجله وحسنت عاقبته"[9]

و لم تقتصر آراء الدمشقي على تنظيم العملية الإنتاجية فحسب، بل بين السمات الـتي يتحلى بها التاجر في بيعه وفي ربحه فيقول: "ويجب على التاجر أن يعتمد المسامحة في البيع فإنها أحد أبواب المعيشة ومجلبة للرزق وذلك بأن يقرر التاجر في نفسه إذا ربح دينـارا واحدا مثلا كان نصفه موقوفا على المسامحة أما في وزن أو نقـد أو هبـة لواسـطة أو حطيطة أن سأل المشتري فيها، فإن المشتري باله وذهنه مصروف إلى ذلك، فإن كـان التاجر اشتراها وقال في نفسه قد فرطت في البيع بربح دينار ولو شددت لكـان ربحـي دينارا وربعا لأنه راغب في الشراء ولكن الآن أن استوفي الوزن جيدا وأستخرجه راجحا واستجيد النقد وأتحكم فيه ولا أدفع لسمسار ولا لواسط شيئا فإذا حدثته نفسه بذلـك وفعل وقع الإختلاف،وإذا كانت الضمائر متباينة وانصرف المشتري عنه فاته الجميع"[10]

ويستخلص من رأي الدمشقي القواعد التنظيمية في توزيع الأرباح والثروة لاسـيما بارتكازها على المنتج والاستهلاك وقنوات التوزيع الوسيطة على السواء بشيء من الدقـة

8- شوقي دنيا: أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض 1404 ه، ص 312.
9- الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
10- نفس المؤلف ونفس المرجع، ص 312.

في المثال المذكور أعلاه، وإذا كان الدمشقي يركز على المتعاملين على مستوى الاقتصاد الجزئي فإن تكملة موضوع الاستثمارات على مستوى الكلي نلمسه في ما قاله ابن خلدون عن تأثير تجارة السلطان على الأرباح التي يحققها النشاط الاقتصادي حيث قال: "اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها عن الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية فتارة تضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم وتارة بزيادة في ألعاب المكوس، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على العوائد والغلاة مع يسرة أموالهم وأن الأرباح على نسبة رؤوس الأموال، فيأخذون باكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق ويحسبون ذلك موارد الجباية وتكثير العوائد وغلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة،...، آخرها مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسر أسباب ذلك ،فان الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم وتقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد.

إن معظم الجباية إنما هي من التجار والفلاحين فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل عليه من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدناها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل، ثم أنه ولو كان مفيدا فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعانيه من شراء أو بيع فانه من البعيد أن يوجد التعرض لأهل عمرانه وإخلال الدولة بفسادهم ونقصهم ،فان الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات وكان فيها تلافي أحوالهم" [11].

11- نفس المؤلف ونفس المرجع، ص 317.

كما ناقش ابن خلدون مصادر الحصول على الربح التجاري مـــن تخزيـــن الســـلع كضرورة من ضرورات نقلها من بلد إلى آخر حيث يحتاج أفراد الدولة الأخيرة، كمـــا بين مصدرا آخر للحصول على الربح من جراء تخزين السلع حتى تتحسن الأســـعار في السوق أي التخزين هنا ليس بقصد حبس السلعة عن البيع للأفراد ولكن الهدف رفـــع الأسعار للسلع في أسواق المسلمين، فيسمى هذا احتكارا لاسيما إذا كان واقعـــا علـــى ضرورات المسلمين كالأقوات.[12]

وربط ابن خلدون بين الربح المتحقق والأخطار التي تتعرض لها العملية الاســـتثمارية لاسيما في الوجوه آلتي كانت على عهد الدولـــة الإســـلامية الأولى (التجـــارة علـــى الخصوص). فيقول "إن استثمار المال في نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو شدة الخطر من الطرقات يكون أكثر ربحا للتجار وأكفل بحوالة السوق" وربـــط في حديثـــه بـــين الكميات المعروضة من السلع الواردة في الأسواق ومخاطر الطرق ونفقات النقل، وأوضح أن نقص المعوض من السلع يرجع إلى طول المسافة والمشقة.

ويؤكد ذلك "السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو لشدة الضرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل الأمن حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، ونفـــس الحال لعمليات الاستزراع أو الاستصناع".[13]

جملة ما سبق أن نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي مراقب وموجه وفـــق المصلحة العامة للمجتمع ويمكن إخضاعه للقوانين والقرارات دون وقوع ظلم أو غبن في القطاع العام.

12- سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، جامعة الإمام محمد بن سعود دون تـــاريخ، ص 74.

13- الغزالي: إحياء علوم الدين الجزء الأول، دون ذكر دار النشر ودون تاريخ، ص 44.

وفي عهده ﷺ، على حداثة القطاع العام كان يشرف بنفسه على القطـــاع العـام والقطاع الخاص حيث كان على دراية بما يجري في السوق من معاملات ويمنع ما يقـــع من مخالفات يقول في ذلك "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتـــق الله وبـــرّ وصدق"[14].

كما بين ابن تيمية عقوبة المحتكرين بقوله "لولي الأمر أن يكره الناس عل بيـــع مـــا عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والنـــاس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من ســـعره لم يستحق إلا سعره".[15]

وللدول أن تقوم بزيادة الكميات المعروضة من السلع والخدمات لتعويض النقص منها بزيادة إنتاجها أو من خلال الاستيراد واستخدام السياسة التسعيرية والأجور والتوزيـــع على جميع المناطق التي يقل فيها المعروض ليتواءم مع الطلب أو طرح ما لديها من مخـزون سلعي يساعد على زيادة العرض حتى يعود الناس إلى البيع بسعر المثل.

ويقول الكساني في شأن تدخل الدولة "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ،لكن إنما يؤمر ما فضل عن قوته وقوة أهله، فإن لم يفعل وأصر على الإحتكار ورفع ذلك إلى الإمـــام مرة أخرى فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم ينته يعزره جزرا له عن سوء صنيعه وله مثـــل ذلك في الأموال".[16]

وعن تأثير عامل التوقعات في اتخاذ القرارات الإستثمارية أكد المنهج الإسلامي علـــى تأمين المستثمر ضد أية خسارة غير متوقعة بجعل نصيب من أموال الزكاة للغارمين، قـــال تعالى في ذلك: {**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**}[17]

14- أخرجه الترمذي وابن ماجة.
15- ابن تيمية: الحسبة.
16- الكساني: البدائع الجزء الخامس.
17 - سورة التوبة/60.

وعليه فالمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي يكون أكثر اطمئنانا على نظـــيره في الاقتصاد الوضعي ففي هذا الأخير تتجه الاستثمارات إلى المجالات ذات الربحية المرتفعـــة وإهمال بقية الأهميات الاقتصادية، أي إذا لم يكن هناك ربح أكيد يحجم المستثمرون عـــن الاستثمار.[18]

أما الرؤية البديلة نجد المستثمر فيها لا يقصر نشاطه على الاستثمارات ذات الربحيـــة الاقتصادية العالية بل نشاطه يتعدى ذلـــك إلى النشـــاطات ذات الربحيـــة الاجتماعيـــة كمجالات الصحة والتعليم ...الخ

ويرى "موريس آليه" أن أهمية اعتماد الاقتصاد على الملكية الخاصة يعد من عنـــاصر الكفاءات الأساسية لتحقيق التنمية ولا يتم ذلك إلا في ظل السوق غير المركزية وفي ظل مبادئ أخلاقية تستبعد ظهور أي تدخل لا صلة له بالسوق.[19]

مما سبق نقول أن الأهمية الاقتصادية للقطاع الخاص في النموذج المقـــترح مرتبطـــة بالكليات الخمس التي أكدها الشارع لاسيما كلية حفظ المال، ويمازج في ممارسة النشاط الاستثماري بين آليات السوق وحاجات الناس حسب الترتيب الشرعي (ضـــرورات ـــ حاجيات ـــ تحسينيات)، ويكون دور السلطان هنا متمثلا أساسا في الحفاظ على تحقيقها من جهة والحفاظ على القطاع الخاص من جهة أخرى بمنعه من الانتقـــال إلى المرحلـــة الموالية دون تحقيق السابقة لها، ومنعه من التعسف والاستغلال، وأعطى للمنافسة أهميـــة كبرى بحيث تمكن هذه المنافسة المنتجين والمستهلكين من الترفع عن السلوكيات الضـــارة بل تمكنهم من المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وسنوضح هذا المعـــنى بنـــوع مـــن التفصيل في البند التالي:

ثالثا: المنافسة بين القطاع العام والخاص ومبدأ تكافؤ الفرص:

18- د/ أحمد جامع: النظرية الإقتصادية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية 1976، ص 93.
19- موريس آليه: الشروط النقدية لإقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث، البنـــك الإســـلامي للتنمية جدة 1993، ص 113.

إن توسيع نطاق المنافسة يؤدي إلى تحسين إدارة الإقتصاد الوطني، فدخول القطـــاع الخاص في المجالات التي كانت حكرا على القطاع العام ضمن ضوابط ومعايير تـؤدي إلى ارتفاع كفاءة القطاعين سواء في مجالات الإنتاج أو مجالات الخدمات، فالمنافسة وتحريـــر السوق بالمفهوم الواسع (سوق السلع وسوق المال) يفيد المستهلك في الحصـــول علـــى أسعار أقل وجودة أعلى، كما يفيد المجتمع في تخفيض التكلفة وترشيد استخدام المـــوارد ويفيد المنتج في توفير فرص تسويقية لمنتجاته وفق معادلات ربحية سريعة نتيجـــة فـــرص مواتية للشراء والبيع بفعل المنافسة. حيث يصبح القطاع الخاص منافسا للقطاع العام مـن أجل تحقيق أهداف التنمية العادلة، هذه الأخيرة تتطلب توفر نفس الحظوظ في الحصـــول على الأموال ومختلف الخدمات المصرفية والقانونية ما دامت المهام الاقتصاديـــة محـــددة حسب الأهمية لكل قطاع (عام ـــ خاص) والحال كذلك في أسعار الصرف.

ومن المعلوم أن نجاح سياسة الإصلاح الاقتصادي التي أخذت به معظم الدول العربية والإسلامية تتطلب وجود أطر قانونية كافية لتوفير الحماية الكاملة للملكية الخاصة بعيـــدا عن مصادر الموجودات وتراجع أسعار صرف العملة المحلية وتفاقم العجز المالي.[20]

وبالنسبة للرؤية المقترحة فإن القطاع الخاص له المجال القانوني المناسب لتحقيق ذلـك، حيث احتوت الشريعة الإسلامية معاييره وحدوده، وبذلك تصبح المنافسة الحـــرة بـــين البائعين (قطاع الإنتاج) والمشترين (قطاع المستهلكين) دون تمييز ودون تناحر خلافا لمـــا يعرف في الاقتصاد الوضعي بالقطاع العام والقطاع الخاص والأدلة على ذلك كثـــيرة في الوقائع الاقتصادية وآراء فقهاء وعلماء المسلمين في الدولة الإسلامية تاريخيا وفي بعـــض التجارب الحديثة للاقتصاد الإسلامي، وسنورد تأثيرها على بعض العناصر الاقتصاديـــة فيما يلي:

عن الإنتاج:

20- السيوطي: الفتح الكبير، الجزء الأول، دون ذكر دار النشر ودون تاريخ.

يرى أبو حامد الغزالي ضرورة أن يترفع المنتجون عن كل السلوكيات والأهـــــداف الضارة التي كثيرا ما تقع في مجال النشاط الاقتصادي والتي قد تصـــل إلى حـــد تدمـــير الآخرين حيث يقول: (إنما تتم شفقة التاجر ـــ والمقصود به المنتج والمزارع ـــ على دينـه بمراعاة سبعة أمور: حسن النية والعقيدة في بدأ التجارة، فلينو بهـــا الاســتعفاف عـــن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم بما يكسبهم على الدين، وقيامـــه بكفاية العيال، ليكون من جملة المجاهدين به، وينوي النصح للمسلمين، وأن يحب لســائر الخلق ما يحب لنفسه. وإذا أضمر هذه النيات والعقائد كان في طريق الآخرة).[21]

وهذا يعني أن صلاح الهدف وصلاح المقصد في النشاط الإنتاجي يجعل العائد أكـــبر ويمتد أثره إلى الحياة الأخرى مع ما يحققه لصاحبه فالدنيا.

وعن تحقيق الاستقرار في الأسعار:

فقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك الأشتر[22] يطلب منه تحديـــد الأسعار وفقا لمقتضيات العدالة، فقد تحدث رضي الله عنه عن التجار وأوصاه بهم خيرا ثم عقب على ذلك بقوله (واعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكـارا في المنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الـــولاة فـــامنع مـــن الإحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بجوار بين عدل وأســعار لا تجحف بالفريقين.

وعن تخفيف عبء الرسوم على التجار والمنتجات:

لقد بين ابن خلدون الآثار الإيجابية لعملية الإستقرار في تطوير النشـــاط الإنتـــاجي وزيادة نفوذ الدولة الاقتصادي وزيادة مواردها المالية والاهتمام بالقوة العسكرية وهـــذا سيؤدي إلى بعث آثار في القرار الاستثماري لدى أصحاب المدخرات.[23]

21- أخرجه أبوداود والبيهقي، كتاب الأقضية، أبواب القضاء.
22- الشريف الرضي، نهج البلاغة، الجزء الأول باب تعريف الثمن .
23- د/ حامد دراز، الاقتصاد العام، الدار الجامعية ،بيروت ،ص128، 1989.

وفي شرح هذه الفقرة يقول الدكتور/ رفعت العوضي، في كتابه مصادر الفقه المــالي: إن تخفيف العبء الضريبي الذي تقوم به الدولة سيؤدي إلى استمرار الازدهار الاقتصادي بأشكاله المختلفة، وعليه يجب على الدولة ألا تحول بين الناس وأموالهم وأن تحافظ علــى استقرار الأسعار بعدم التسعير إلا في الحالات الخاصة كما يجب على الدولــة أن تقــدم المنح والإعانات لمنتجي القطاع الخاص من أجل تخفيض الأســـعار أو تغطيــة بعــض التكاليف الطارئة وضمان حدّ أبى لسعر السلعة المنتجة.

وعن عدم تدخل السلطان في التجارة:

أوضح ابن خلدون أنّ تدخل الدولة في التجارة يؤدي إلى بيع القطاع الخاص تجارتــه على كساد من الأسواق بأبخس الأثمان مما يذهب برأسماله والقعود عن الســـوق حيــث الامتناع عن الإنتاج وعرض السلع بالأسواق كما يدخل هذا الوضع على الرعايا العنــت والمضايقة وفساد الأرباح وانعدام الحافز لدى المنتجين وفساد أحوال الناس واختـــــلاف أحوالهم الاقتصادية والمعيشية.

فترك الحرية التامة لقوى السوق يحقق المصلحة الذاتية ويشجع المنافسة التي تكــون في صالح الجميع، مع حصول عناصر الإنتاج على الدخل المكافئ، فعندما تبيع الدولة سلعها في الأسواق هذا يعني أنها تفرض نفسها على التجار لكي يشتروا ما لديها من سلع بمـــا حددته من أسعار وتبقى السلع لديها مخزنة فيعطل نشاط المؤسسات وتعم الخسارة وعليه فالاقتصاد الإسلامي يرى أن الكسب يكون تحت سلطة الجاه وهذا مرفوض في الرؤيـــة البديلة، يقول ﷺ: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" ويقول أيضا: "مـــن ولاه الله عـــز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجــب الله دون حاجته وخلته وفقره".[24]

24- المغني ،لابن قدامة الجزء الأول .

ويقول أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد حاكم عصره: (فأقم الحق فيما ولاك الله واجعل الناس عندك في أمر الله سواء، القريب والبعيد وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ولا تنظر في ظلك إلا إليه فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى في عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه).[25]

المتفحص في الأقوال أعلاه تستبين له الأمور بترك النشاط الاقتصادي يسير وفق آليات السوق وتحقيق المصلحة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع ويكون دور تدخل السلطة في الحالات التي تفتر أو تعجز آليات السوق عن تحقيق المصلحة بتقويمها أو توجيهها دون إفراط ولا تفريط .

وعن الحرية التامة لدخول السوق دون تدخل ولي الأمر:

في هذا الاتجاه شجع رسول الله ﷺ تجار المسلمين على إنماء تجارتهم حيث تصدق عليهم بمكان لإقامة السوق في المدينة المنورة وضبط دخوله دون رسوم أو تكاليف حيث قال لهم: "هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه" كما دعا بقوله: "اللهم بارك لأهل المدينة في سوقهم".[26]

كل هذا يعتبر تشريعا تجاريا وحماية في نفس الوقت للبائعين والمشترين في ظل تفاعل آلية العرض والطلب، يقول ابن القيم في ذلك أن الرسولﷺ لم يسعر أو يضع رسوم لهذه السوق وأتبع ذلك بقوله:

(إن التسعير الذي هو ظلم محرم يأتي عن طريق البائعين على البيع بثمن فيه إجحاف بحقوقهم، أي البيع بثمن أقل من الثمن السائد في السوق التنافسي ظلم، وهذا البيع لا يتفق مع الأحوال السائدة، أما التسعير العادل فهو الذي يتضمن إقامة العدل بين أطراف التبادل وفيه يجوز للبائع أخذ ثمن المثل فيما لديه ويمنع من أخذ الزيادة فيه لسبب احتكاري وعليه فالتسعير الجائز ضروري حين يمتنع البائعون عن البيع إلا بزيادة على

25- أبو يوسف، كتاب الخراج .

26- عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الإقتصادي ،دار الجامعات الإسكندرية ،ص230 ،1990

سعر السوق). كما يقول في ذلك ابن تيمية: (إذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربــح فيه أدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس وحــــدوث خلــل في التوازن الاقتصادي نتيجة التدخل في ظروف السوق دون دراية كاملة ودراسة ورضـــى لدى البائعين). [27]

وهذا دليل واضح على عدم تدخل السلطان بشكل أو آخر في الحياة الاقتصاديـــة إلا إذا انتفت المصلحة الخاصة أو العامة أو كلاهما أو تضاربت في تحقيق النفع العام.

وعن توافر الصدق وإبعاد الغش وإخفاء العيوب في التعامل:

لإقامة منافسة حقيقية وكاملة في النشاط الاقتصادي لكل مـــن القطـــاع الخـــاص والقطاع العام يجب أن تبنى هذه المنافسة على الصدق في التعامل والنصح فيه لقـــول أبي ذر الغفاري ــ رضي الله عنه ــ عن الرسول ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامـــة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ومنهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب". [28]

وفي الاقتصاد المعاصر يلاحظ عجز المستهلك عن ترشيد اســـتهلاكه تحـــت تأثـــير الإعلانات وعمليات الإشهار والدعاية، حيث يجـــذب للإنفـــاق أمـــام التســـهيلات الاستهلاكية الآنية والآجلة وأمام هذا الوضع المتسم بســـهولة اقتنـــاء مختلـــف الســـلع والخدمات التي قد تكون عن طريق الإستدانة نشأت أسواق في كثير من الحالات تكـــون منفصلة أو شبه منفصلة عن الحاجات الأساسية للمستهلكين، وبالتالي تصبـــح عمليـــة توجيه الموارد الإقتصادية معاكسة لتفضيلات أفراد المجتمع الشيء الذي يجب فيه تدخـــل الدولة لتوجه الموارد والمحافظة على استخدامها استخداما رشيدا.

خلاصة الدراسة:

يمكن أن نخلص من الدراسة السابقة للنشاط الاقتصادي بقطاعيه العام والخـــاص إلى الاستنتاجات التالية:

27- ابن تيمية، كتاب الحسبة .

28- رواه مسلم وأبو داوود والترميذي وابن ماجة.

● الالتزام في النشاط الإستثماري بقطاعيه الخاص والعام وفق المراتـــب الشـــرعية لـــه (ضروريات ـــ حاجيات ـــ تحسينيات).

● تنظيم نشاطات القطاع الخاص ومعاملاته بإخضاعها للأهداف العامة الـــتي تحقـــق الصالح العام وألا يحصل على الإيرادات والدعم إلا في الوجوه المشروعة ودون تعطيـــل للأموال.

● ضرورة تهيئة الدولة لكافة لشروط والظروف التي من شأنها تحقيق الأمن والاســـتقرار الاقتصادي والاجتماعي.

● تنظيم العمل الاقتصادي بالنسبة للولاة (الدولة) على أساس الواقع وعلـــى أســـاس الجانب الذاتي للعامل (الجانب الروحي) وتحقيق النفع العام.

● شرعية مبدأ المنافسة الكاملة إذا توافرت شروطها (منع الظلم والغبن والاحتكار) بمـــا يضمن نفس الشروط للقطاع الخاص والقطاع العام أمام عوامل السوق ودون تدخـــل الدولة إلى في الحالات الاستثنائية.

● إمكانية تدخل الدولة بفرض رسوم إضافية حسب ضرورتها، والضرورة تقدر بقدرها كما تقول القاعدة الفقهية.

● إمكانية تقديم إعانات للقطاع الخاص والقطاع العام على حدّ سواء وحسب المهمـــة المنوطة بكل منهما سواء في المجال الإنتاجي أو الخدمات.

● منع التصرفات والإجراءات التي تضيع المال في القطاع العام والقطاع الخاص ســـواء بحبسه أو سوء استثماره، والحث على توجيه الإستثمارات نحو المشروعات ذات الكسب الحلال والاعتدال في طلب الربح.

الربحية ليس هدفها العائد الاقتصادي المباشر فحسب بل هناك ربح معنوي اجتمـــاعي كتهذيب المجتمعات والأفراد كما قد يكون له عائد أخروي يتمثل في الثـــواب غـــدا في الحياة الأخرى.